.

وعنه لا تقبل فيهما .

قال في الفروع وهي أشهر .

قال بن هبيرة هو المشهور من مذهب الإمام أحمد رحمه ا .

قال المصنف والشارح هذا ظاهر المذهب .

وقطع به القاضي في التعليق وتابعه جماعة .

وقدمه في الخلاصة .

وجزم به في العمدة والمنور ومنتخب الآدمي وتذكرة إبن عبدوس .

وهو من مفردات المذهب .

وأطلقهما في الهداية والمذهب .

وقال الخرقي وأبو الفرج وصاحب الروضة لا تقبل في الحدود خاصة .

وهو رواية في الترغيب .

وهو ظاهر رواية الميموني .

وهو أحد الاحتمالين في الكافي والمغنى $ فائدتان .

إحداهما حيث تعينت عليه حرم على سيده منعه .

ونقل المروذي من أجاز شهادته لم يجز لسيده منعه من قيامه بها .

الثانية لو عتق بمجلس الحكم فشهد حرم رده .

قال في الانتصار والمفردات فلو رده الحاكم مع ثبوت عدالته فسق .

قوله وتجوز شهادة الأعمى في المسموعات إذا تيقن الصوت وبالاستفاضة .

وتجوز في المرئيات التي تحملها قبل العمى إذا عرف الفاعل باسمه ونسبه وما يتميز به بلا نزاع